

مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على
الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنية دلهي في
13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية

الهند

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطبوعة من قبل المحرر
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 99.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين،
الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

*
* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية؛
وحكومة جمهورية الهند؛
المشار إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدين"؛

رغبة منها في إقامة تعاون فعال بين بلديهما في مجال مكافحة الجريمة لا سيما تنظيم وتطوير
علاقتهما بينها في مجال تسليم المجرمين؛
واعترافاً منها بضرورة اتخاذ خطوات عملية لمكافحة الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة وقضايا
الإرهاب؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى الالتزام بالتسليم

تعهد كل دولة متعاقدة بتسليم الدولة الأخرى، مع مراعاة الظروف والشروط المحددة في هذا الاتفاق،
كل شخص يكون محل متابعة أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الموجبة للتسليم، والمعشار إليها في
المادة 2، إذا كان متواجداً فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، سواء أكانت هذه الأفعال مرتكبة قبل أو
بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثانية الجرائم الموجبة للتسليم

- 1) لا تكون الجريمة موجبة للتسليم إلا إذا كانت معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين
المتعاقدين بعقوبة سلالية للجريمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
- 2) لا تتم الموافقة على طلب التسليم أو قبوله من أجل تنفيذ حكم إلا إذا كانت المدة المتبقية من
العقوبة السلالية للجريمة المعتبرة قصراً عنها لا تقل عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.
- 3) عند تحديد ما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين المتعاقدين، لا يرتكز
بعين الاعتبار:
 - أـ تصنيف الأفعال أو الامتناع المكونة للجريمة في تشريع الدولتين المتعاقدين في نفس
الباب، أو تطابق وصف الجريمة في تشريعيهما.
 - بـ اختلاف العناصر المكونة للجريمة في تشريعي الدولتين المتعاقدين، حينئذ لا ترتكز بعين
الاعتبار سوى جملة الأفعال أو الامتناعات.
- 4) أـ يمكن أن تكون الجريمة محل تسليم بالرغم من كونها تتصل بالضرائب أو بالدخل أو تشكل
جريمة ذات طابع جبائي صرف؛
بـ إذا كان طلب التسليم من أجل جريمة تتعلق بقانون الضرائب أو الجمارك أو الرسوم أو
المسائل الأخرى المتعلقة بالدخل، فإنه لا يمكن رفضه بسبب أن تشريع الدولة المطلوبة لا يفرض نفس
الصنف من الضرائب أو الرسوم.

5) إذا تضمن طلب التسليم مجموعة جرائم متفرقة معاقباً على كل منها في تشريع كلا الدولتين، ولكن لا تتوفر في البعض منها باقي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يمكن للدولة المطلوبة الموافقة على التسليم من أجل كل هذه الجرائم بشرط أن تكون إحداها على الأقل موجبة لذلك.

6) تكون الجريمة موجبة للتسليم كذلك، إذا تمت في محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو المشاركة فيها، أو المساعدة عليها أو تقديم الدعم أو الإرشاد أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فيها قبل أو بعد ارتكاب الفعل.

المادة الثالثة عدم تسليم مواطنين

1. لا يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين تسليم الشخص المطلوب إذا كان هذا الشخص يحمل جنسيتها، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة الموجبة للتسليم.
2. إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي السبب الوحيد لرفض التسليم، تحيل الدولة المطلوبة القضية على سلطاتها المختصة للنظر فيها واتخاذ ما تراه ملائماً، وفقاً لتشريعها الداخلي وبناء على طلب (شكایة رسمية) مقدم من لدن الدولة الطالبة. يحال الطلب (الشكایة الرسمية) على الدولة المعنية مشفوعاً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات المتوفرة لديها عبر الطريق дипломاسي، وتحاطط الدولة الطالبة علماً بالمثل الذي خصص لطريقها.

المادة الرابعة استثناء الجريمة السياسية

1) لا تتم الموافقة على التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

- 2) لا تعتبر جرائم ذات طابع سياسي الجرائم التالية:
- الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولتان المتعاقدين طرفاً فيها؛
 - الاعتداء أو محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أفراد عائلته أو على حياة عضو مجلس الوزراء بالنسبة لجمهورية الهند، أو عضو في الحكومة بالنسبة للمملكة المغربية؛
 - الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص وحياتهم والمتلكات، خاصة:
 - ا. القتل؛
 - ب. القتل العمد أو القتل غير المتعمد؛
 - ج. الاعتداء الذي يلتقط عنه ضرر بدني أو جروح أو الذي يتسبب بأضرار جسدية خطيرة بواسطة سلاح أو مادة خطيرة أو بلية طريقة أخرى؛
 - د. إحداث انفجار من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص للخطر أو أن يتسبب في ضرر يليغ على الممتلكات؛
 - هـ. صنع أو حيازة مادة متفجرة من طرف شخص بقصد تعريض، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، حياة الأشخاص للخطر أو إحداث ضرر يليغ بالمتلكات؛
 - وـ. حيازة سلاح ناري أو ذخيرة من طرف شخص بقصد تعريض، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، حياة الأشخاص للخطر؛
 - رـ. استعمال سلاح ناري من طرف شخص بغرض مقاومة القبض عليه أو اعتقاله أو إلقاء القبض على شخص آخر أو اعتقاله؛

- ح. الاضرار بالمتلكات سواء كانت مخصصة للمصلحة العامة أو لغير ذلك، بقصد تعريض حياة الأشخاص للخطر، أو أي تقصير من شأنه تعريض حياة الغير للخطر؛
- ط. اختطاف شخص أو اعتقاله تحكمياً أو احتجازه بدون سند قانوني بما في ذلك احتجاز رهينة؛
- ي. التحرير على القتل؛
- ك. أي جريمة أخرى تتصل بالإرهاب ولا تعتبر وقت تقديم الطلب، جريمة سياسية في تشريع الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة أسباب رفض التسليم

لا تتم الموافقة على التسليم في الحالات التالية:

- أ. إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أن طلب التسليم الذي قدم من أجل جريمة عادية يرمي إلى متابعة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو إذا كان وضع هذا الشخص سيتم المعنى به لإحدى هذه الاعتبارات؛
- ب. إذا كانت الدولة المطلوبة مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
- ج. إذا كانت الدولة الطالبة، وفقاً لتشريعها غير مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
- د. إذا منقطت الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم وفقاً لتشريع أي من الدولتين المتعاقبتين؛
- هـ. إذا صدر، قبل تقديم طلب التسليم، غزو أو غزو خاص، في أي من الدولتين بشأن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛
- وـ. إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم؛
- زـ. إذا كان الشخص المطلوب محل متابعة لدى الدولة المطلوبة من أجل نفس الجريمة المطلوب بشأنها التسليم؛
- حـ. إذا كان التسليم من شأنه أن يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية بالنظر لسن الشخص المطلوب أو حالته الصحية؛
- طـ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية.

المادة السادسة قاعدة الاختصاص

- 1) لا يجوز متابعة الشخص الذي تم تسليمه بمقتضى هذا الاتفاق ولا محاكمةه ولا اعتقاله ولا إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد ل حرفيته الشخصية فيإقليم الدولة الطالبة من أجل جريمة ارتكبت قبل التسليم باستثناء:
- أـ. الجريمة التي منع من أجلها التسليم؛
- بـ. أي جريمة أخرى تحظى بموافقة الدولة المطلوبة.
- 2) يرفق طلب الموافقة المرجح للدولة المطلوبة، بمقتضى هذه المادة، بالوثائق المشار إليها في الفقرتين 3 أو 4 من المادة 10، وبمحضر قانوني يتضمن أقوال الشخص موضوع التسليم بشأن الجريمة.
- 3) لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت للمعنى بالأمر إمكانية مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها داخل أجل 45 يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه نهائياً بخصوص الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه أو عاد إليها طوعاً بعد مغادرته لها.

المادة السابعة
إعادة التسلیم إلى دولة ثالثة

- 1) لا يمكن للطرف المتعاقدين، المسلم إليه الشخص بمقتضى هذا الاتفاق، إعادة تسلیمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الدولة المتعاقدة التي قامت بشسلیمه.
- 2) يرفق طلب الموافقة على إعادة التسلیم بأصول وثائق التسلیم المدلی بها من طرف الدولة الثالثة أو بنسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.
- 3) لا تكون هذه الموافقة ضرورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 6.

المادة الثامنة
تعدد الطلبات

- 1) إذا ثلقت الدولة المطلوبة عدة طلبات للتسلیم من لدن الدولة الطالبة أو من دولة أخرى أو أكثر لغرض تسلیم نفس الشخص، فإن الدولة المطلوبة تحدد الدولة التي سوسلم لها الشخص، وتعلم الدولة الطالبة بقرارها.
- 2) عند تحديد الدولة المراد تسلیم الشخص المطلوب إليها، تأخذ الدولة المطلوبة بعين الاعتبار جميع الظروف، ولا سيما:
 - أـ نسبة خطورة الجرائم إذا تعلقت الطلبات بجرائم مختلفة؛
 - بـ زمن ومكان ارتكاب كل جريمة؛
 - جـ توالي تواریخ طلبات التسلیم؛
 - دـ جنسية الشخص المطلوب.

المادة التاسعة
الاعلام بالقرار

- 1) تعلم الدولة المطلوبة، في أقرب وقت ممكن، الدولة الطالبة، عبر الطريق الدبلوماسي، بقرارها بشأن طلب التسلیم.
- 2) يتعين تقديم أسباب كل رفض كلي أو جزئي.

المادة العاشرة
طريقة الاتصال والوثائق المطلوبة

- 1) يجب أن يقدم طلب التسلیم كتابة ويوجه عن طريق القناة الدبلوماسية.
- 2) يرفق طلب التسلیم في كل الحالات بما يلي:
 - أـ وصف الشخص المطلوب بأكثر ما يمكن من الدقة وأية معلومة أخرى يمكن أن تساعد على تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته ومكان تواجده؛
 - بـ عرض بالوقائع ذات الصلة بالقضية بما في ذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة؛
 - جـ التكليف القانوني للجريمة وبيان العقوبات المقصوی المقررة لها وجميع المقضيات القانونية المطبقة على الجريمة لدى الدولة الطالبة.
- 3) إذا تعلق طلب التسلیم بشخص منهم بارتكاب جريمة، يجب أن يرفق باصل الأمر بالاعتقال أو ما يعادله من الأوامر الصادرة عن السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة بفرض تقديم ذلك الشخص للمحاکمة أو بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل.
- 4) إذا تعلق طلب التسلیم بشخص تمت إدانته فإنه يتعين تدعیمه بما يلي:
 - أـ أصل الحكم بالإدانة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل؛

المادة الحادية عشرة

المصادقة على الوثائق

- ١) يتعين قبول أي وثيقة مرفقة بطلب التسليم، طبقاً للمادة ١٠ من هذا الاتفاق، في جميع إجراءات التسليم، إذا كانت مصادق عليها حسب الأصول فيإقليم الدولة الطالبة.

٢) لغرض هذا الاتفاق، تعتبر الوثيقة مصادقاً عليها حسب الأصول:

 - أ. إذا تعلق الأمر بمذكرة موقعة، وفي أي من حالات أخرى، بأي وثيقة مصادق عليها قبل فاضن أو أية سلطة أخرى مختصة لدى الدولة الطالبة؛ و
 - ب. إذا كانت ممهورة بالخاتم الرسمي للسلطة المختصة بالأمر لدى الدولة الطالبة.

الحادية عشرة
معلمات تكميلية

إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن الأدلة أو المعلومات المقدمة لدعم طلب التسليم غير كافية لتمكينها من اتخاذ القرار بشأن الطلب، يتعين إرسال الأدلة أو المعلومات التكميلية في أجل لا يقل عن 30 يوماً وفق ما تحدده الدولة المطلوبة

المادة الثالثة عشرة
التنازل عن إحدى ائتمانات التسلیم

إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه للدولة الطلبة، فإنه يمكن للدولة المطلوبة، وفقاً لما تسمى به قوانينها، تسليم هذا الشخص في أسرع وقت ممكن، دون إحداث إضافة

المادة الرابعة عشرة

- إذا تمت الموافقة على التسليم، تحدد الدولتان المتعاقدتان مكان وتاريخ التسليم وتخطر الدولة الطالبة بالمدة التي قضتها الشخص المطلوب رهن الاعتقال على ذمة مسطرة التسليم.
 - طبقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، وإذا لم يقع استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن الإفراج عنه بعد مضي 40 يوماً من هذا التاريخ، ويمكن للدولة المطلوبة رفض تسليمه من جديد من أجل نفس الجريمة.
 - إذا حلت ظروف خارجة عن نطاق دولة متعاقدة دون تسليمها أو سلمها الشخص المعين تسليمه في التاريخ المحدد في الفقرة 2، يجب عليها إعلام الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك. وعلى الدولتين أن تتفقا على تاريخ جديد للتسليم، وتطبيق حينئذ أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
تأجيل التصليم

يمكن للدولة المطلوبة تأجيل تسليم الشخص المطلوب، إذا كان هذا الشخص محل متابعة أو بمقدور تنفيذ عقوبة حكم عليه بها لديها، بسبب جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، وعليها إخطار الدولة الطالبة بذلك

المادة السادسة عشرة تسليم الأشياء

- 1) إذا تمت الموافقة على التسليم، فيجب على الدولة المطلوبة، وفي حدود ما يسمح به نشرها، تسليم كل الأشياء التي وجدت في حيازة الشخص المطلوب التي يمكن اعتمادها كأدلة إثبات أو تلك المتحصلة من الجريمة وفق ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة منها.
- 2) يجب تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب رفاته أو فراره.
- 3) إذا كانت الأشياء المذكورة خاضعة للحجز أو المصدرة فيإقليم الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة أن تبقى هذه الأشياء مؤقتاً على ذمة الإجراءات الجنائية الجارية لبها، أو إرسالها بشرط إرجاعها إليها.
- 4) تحفظ جميع الحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو لغيرها بشأن الأشياء موضوع. وفي حالة وجود هذه الحقوق، يتعين إرجاعها إلى الدولة المطلوب منها التسليم عند انتهاء إجراءات الدعوى في أقرب وقت ممكن من دون مصاريف ما لم يتم التنازل عنها.

المادة السابعة عشرة الاعتقال المؤقت

- 1) في حالة الاستعجال، للدولة المتعاقدة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً.
- 2) يوجه طلب الاعتقال المؤقت عن طريق القناة الدبلوماسية أو عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، ويمكن إحلال الطلب عن طريق البريد أو التلغراف أو بليه وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.
- 3) يتضمن طلب الاعتقال المؤقت على:
 - أ- أوصاف الشخص المطلوب؛
 - ب- بيان طبيعة الجريمة والزمن والمكان المقترضان لارتكابها؛
 - ت- تصريح بشأن وجود إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 أو الفقرة 4 من المادة 10 أعلاه.
 - ث- تصريح يفيد بنية توجيه طلب التسليم.
- 4) عند التوصل لطلب مشابه، تتخذ الدولة المطلوبة التدابير المناسبة لضمان اعتقال الشخص المطلوب. وتشعر الدولة الطالبة فوراً بنتائج طلبها.
- 5) يفرج عن الشخص المعتقل بانقضاء أجل 60 يوماً من تاريخ اعتقاله، إذا لم يتم تلقي طلب التسليم مرفقاً بالوثائق اللازمة.
- 6) لا تحول هذه الأحكام دون إعادة اعتقال الشخص والقيام بإجراءات التسليم إذا تم التوصل بالطلب لاحقاً.

المادة الثامنة عشرة العبور

- 1- في حال تسليم شخص إلى دولة ثالثة عبر تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، تطلب الدولة المتعاقدة التي سيتم تسليم الشخص إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى السماح بالعبور عبر ترابها.
- 2- يتعين توجيه طلب العبور بالطريق الدبلوماسي، ومرفقاً بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 أو 4 من المادة 10 أعلاه، مع وصف الشخص المراد نقله، وبيان مختصر لوقائع الحالة.
- 3- توافق الدولة المطلوبة دون تأخير على مثل هذا الطلب ما لم يمس ذلك بسيادتها أو أمنها أو بنظمها العام.

- 4- تعمل دولة العبور على التأكيد من التدابير القانونية التي تمكن من وضع الشخص رهن الاعتقال أثناء العبور.
- 5- إذا اعتمد النقل جوا ولم يكن مقرراً الهبوط بتراب الدولة المطلوبة، فليس من الضروري تقديم طلب للعبور.
- 6- على الرغم من ذلك، فإنه يجب في هذه الحالة إعلام الدولة المزمع عبور مجالها الجوي بوجود الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة. ويكون لهذا الإعلام أثر طلب الاعتقال المؤقت في حالة الهبوط الإضطراري في انتظار التوصل بطلب العبور.

المادة التاسعة عشرة اللغة

يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وترفق به:
نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت جمهورية الهند هي الدولة المطلوبة، و
نسخة مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت الدولة المطلوبة هي المملكة المغربية.

المادة العشرون المصاريف الناتجة عن التسليم

تحمل الدولة المطلوبة المصاريف الناتجة عن التسليم فرق إقليمها، غير أن المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب، وكذلك مصاريف العبور تحملها الدولة الطالبة.

المادة الواحدة والعشرون الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا يمس هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الدولتين المتعاقدين، الناجمة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكونان طرفاً فيها.

المادة الثانية والعشرون القوانين المطبقة

ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتقال المؤقت، والتسليم والعبور لقانون الدولة المطلوبة وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولتان المتعاقدين طرفاً فيها.

المادة الثالثة والعشرون المصادقة والدخول حيز التنفيذ والتعديل وإنتهاء العمل

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن. ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة.
- 2- يمكن أن يخضع هذا الاتفاق للتعديل بناء على توافق كتابي بين الدولتين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت، عن طريق ترجيحه إشعار كتابي للدولة المتعقدة الأخرى بالطريق дипломاسي. وينتهي العمل بالاتفاق بعد مضي ستة أشهر (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان المخول لهما قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في نيودلهي بتاريخ 13 نوفمبر 2018 في نظيرين لصلبين باللغات العربية والهندية والإنجليزية،
وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية الهند

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار
وزير العدل